14 أغسطس/آب 2025

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف
جنيف، 25 – 29 آب/أغسطس 2025

مسودة قرار بشأن إنشاء جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة

(مرفق بتقرير رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف)

خلفية

1. تشترط معاهدة تجارة الأسلحة على الدول الأطراف، في المادة 7.4 أن تنظر، ضمن إجراءات تقييم مخاطر التصدير في خطر استخدام الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال.

2. وخلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، تناولت ثلاثة مجالات أساسية: التوازن بين الجنسين في التمثيل والأثر الجنساني للعنف المسلح والنزاع وتقييمات المخاطر المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في ظل المادتين 6 و7 (ATT/CSP5/2019/PRES/528/Conf.GenderGBV). اعتمد المؤتمر الخامس للدول الأطراف سلسلة من القرارات التي تشجع التوازن بين الجنسين في الوفود وجلسات الحوار، والإدماج المنهجي لاعتبارات النوع الاجتماعي في عمل الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة، وجمع البيانات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1). كما أكد المؤتمر على الحاجة لزيادة الوضوح فيما يتعلق بتنفيذ المادة 7(4) وتبادل الممارسات الوطنية، وتطوير الإرشادات الطوعية والتدريب على العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما شجّع الدول الأطراف ومتلقي الدعم من الصندوق الاستئماني الطوعي على دمج اعتبارات النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بغية الإسهام في هدف المعاهدة والغرض منها واستعراض التقدم المحرز بانتظام.

3. وخلال الأعوام التالية، قُدِّم العديد من المقترحات لزيادة النهوض بتعميم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي ومنع العنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة:

- البيان المشترك للمكسيك وهولندا خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف: "تعميم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة".
- ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف: "نحو دليل للممارسات الجيدة".
- التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2): شجّع الدول الأطراف على الإبقاء على خطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب أو تيسير ارتكاب أعمال خطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال خطيرة من العنف ضد النساء والأطفال كأحد الموضوعات الهامة محط الاهتمام.

4. وخلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، رحبت المعاهدة بورقة العمل المقدمة من المكسيك نيابةً عن عدد من الدول الأطراف بشأن تعميم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة (ATT/CSP10/2024/MEX/808/Conf.WP). أكد المؤتمر مجدداً على القرارات التي اعتمدها المؤتمر الخامس للدول الأطراف وشجّع على التبادل المستمر للخبرات الوطنية والممارسات الجيدة الذي يهدف إلى منع العنف القائم على النوع الاجتماعي المتعلق بالأسلحة، دعماً للتنفيذ الفعال للمادتين 6 و7 من المعاهدة (ATT/CSP10/2024/SEC/807/Conf.FinRep). وقد وافق المؤتمر العاشر للدول الأطراف، من بين تدابير أخرى، على النظر في تعيين جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي من أجل تعزيز الإدماج المنهجي لرؤى النوع الاجتماعي ضمن عمل معاهدة تجارة الأسلحة.

5. أثناء اجتماعات الفرق العاملة في معاهدة تجارة الأسلحة التي عقدت في شباط/فبراير 2025، قدمت المكسيك مقترحاً بإنشاء جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي، بهدف دعم تنفيذ التوصيات التي اعتُمدَت منذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف والنهوض بإدماج منظور النوع الاجتماعي عبر عمل الفرق العاملة في المعاهدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقتُرِحَ أن تعقد أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مشاورات مع أصحاب

المصلحة ذوي الصلة لتحديد دور جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي وعملية تعيينها أثناء الدورة الحالية لمعاهدة تجارة الأسلحة. عبّر العديد من الدول عن دعمها للمقترح ووافقت على أهمية بدء مشاورات تتسم بالشفافية والشمول.

6. عقدت المشاورات الأولى في 2 أيار/مايو وشهدت عروض تقديمية مقدمة من جهة التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في اتفاقية الذخائر العنقودية، وجهة التنسيق السابقة المعنية بالنوع الاجتماعي لدى معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومدير وحدة دعم التنفيذ في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وبرغم الإقرار بالولايات القانونية والسياقات التشغيلية المختلفة لكل من هذه الصكوك، أكد مقدمو العروض بصورة جماعية على الدور الحاسم لجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في ضمان الدمج المنهجي لمنظور النوع الاجتماعي عبر جميع مراحل تنفيذ المعاهدة، والتي تشمل تصميم التدابير ذات الصلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

7. أثناء الاجتماع التحضيري لمؤتمر الدول الأطراف الذي عقد في أيار/مايو 2025، كان هناك إقرار واسع بقيمة مقترح إنشاء جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي، واتُفق على المضي قدُماً في أعمال تصميمها وتنفيذها. أكد العديد من الوفود على اتساق المقترح مع جدول أعمال المرأة والسلام والأمن وعلى أهميته في تعزيز تعميم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في إطار المعاهدة. وعبرت وفود من جميع المناطق عن دعمها، ولم يعبر أي وفد عن معارضته.

8. في تموز/يوليو 2025، عقدت مشاورة ثانية، أكدت الدعم الواسع والشامل لجميع المناطق لإنشاء جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي كوسيلة عملية للنهوض بالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة. وقد ركزت المناقشات بين الدول الأطراف والمراقبين والمجتمع المدني على الجوانب التشغيلية. وانخرطت الوفود في حوار بنّاء بشأن المسائل الإجرائية الرئيسية، وبخاصة فيما يتعلق بأنسب جهة لتيسير عملية التعيين وآليات تقديم التقارير، والتي شملت مقترحاً بتخصيص عنصر خاص في جدول الأعمال أثناء مؤتمر الدول الأطراف لتقديم تقارير عن أنشطة جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي. رحبت المكسيك بالتعليقات القيمة ودعت إلى مزيد من المساهمات الخطية لتنقيح المقترح النهائي قبل النظر فيه رسمياً.

9. ينبغي التأكيد الدور الحاسم الذي قام به المجتمع المدني على مدار العملية بأسرها، نظراً لأن دعمه المستمر كان حاسماً في النهوض بتعميم مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي ومعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة. ويظهر ذلك جلياً من خلال المساهمات التي قدمتها منظمات مثل استبيان الأسلحة الصغيرة، وحملة مراقبة الأسلحة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

مسودة قرار

10. في ضوء العمل المنجز منذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف، وبتحليل التداعيات المختلفة لإنشاء جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي في إطار معاهدة تجارة الأسلحة، قرر المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف ما يلي:

1. التعيين

1.1. تعد جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي مناصب طوعية حددتها لجنة الإدارة كجزء من مناقشاتها بشأن تنفيذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف وصدق عليها رسمياً مؤتمر الدول الأطراف. وسوف يشغل المعينون مناصبهم لفترة مدتها عامان مع إمكانية إعادة تعيينهم. تحدد اللجنة، بدعم من الأمانة، جهة تنسيق واحدة على الأقل معنية بالنوع الاجتماعي، ولكنها يمكن أن تسمّي العديد من الممثلين إذا وافقت أكثر من دولة واحدة طرف على العمل كجهة تنسيق معنية بالنوع الاجتماعي.

1.2 يسترشد تعيين جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي بالمبادئ التالية لضمان الاستمرارية والمرونة والمشاركة الواسعة:

- **الطوعية**: يعد دور جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي طوعياً بالكامل. وتُشجّع الدول الأطراف المهتمة بشغل هذا المنصب على التعبير عن اهتمامها إلى لجنة الإدارة.
- **الفترة**: تحدد لجنة الإدارة جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي لفترة مدتها عامان، تناظر دورتين من دورات مؤتمر الدول الأطراف.
- **إعادة التعيين والتناوب**: شاغلو وظائف جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي مؤهلون لإعادة التعيين. وينبغي على لجنة الإدارة تعزيز التناوب بين الدول الأطراف المهتمة عبر فترات الولاية المتتالية لتعزيز التمثيل المتكافئ للأقاليم.
- **الأدوار المشتركة**: لتوزيع عبء العمل، وتحسين التعاون وزيادة الفعالية، يمكن أن تشغل دولة طرف واحدة أو العديد من الدول الأطراف دور جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي.
- **الظروف المفاجئة**: يمكن للجنة الإدارة النظر في أي مسائل لا تتناولها هذه المبادئ وتسويتها، بالتشاور مع رئيس معاهدة تجارة الأسلحة والدول الأطراف، وبدعم من الأمانة.

2. الغرض والأنشطة

2.1 تتولى جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي تعزيز الإدماج المنهجي لرؤى النوع الاجتماعي عبر جميع عمليات معاهدة تجارة الأسلحة دعماً للتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بما في ذلك الإدماج عبر اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يقر بالآثار المتفاضلة للعنف المسلحة بحسب النوع الاجتماعي.

2.2 يجب أن يتسق عمل جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي مع الالتزامات والقرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف، وبخاصة المؤتمرات الخامس والتاسع والعاشر للدول الأطراف، وأن تأخذ في الاعتبار الالتزامات المستقبلية المحتملة التي تعتمدها المؤتمرات التالية للدول الأطراف.

2.3 طبقاً لقرارات مؤتمر الدول الأطراف ذات الصلة، يمكن لجهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي أن تتولى الأنشطة التالية، من بين أنشطة أخرى:

أ. **تقديم النصائح التعاونية ودعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين 6 و7 من المعاهدة**، بما في ذلك من خلال تعزيز المناقشات بين الجهات الفاعلة المهتمة للمساعدة في تفسير الصياغة والمعايير الأساسية الواردة في المادة 7(4). ويمكن أن يتضمن ذلك نشر الأدوات والإرشادات الطوعية والممارسات الجيدة الموجودة بالفعل لإجراء تقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، على النحو الذي شجّع عليه المؤتمر الخامس للدول الأطراف وأكده مجدداً المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

ب. **الإسهام في مناقشات الفرق العاملة، كلما أمكن** من أجل تحسين فهم الأثر الجنساني للعنف المسلح في سياق معاهدة تجارة الأسلحة *من بين أمور أخرى*، وتعزيز إدماج رؤى النوع الاجتماعي عبر جميع مجالات المعاهدة؛

ج. **تيسير الحوار الشامل والتبادل الشامل لوجهات النظر** بشأن التحديات والتقدم المحرز والممارسات الجيدة في تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وتوصيات فرق العمل، وقرارات مؤتمر الدول الأطراف؛

د. **دعم الحوارات وتبادل المعلومات والتعلم من النظراء** في مجال تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة والتزامات مؤتمر الدول الأطراف المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وتشجيع إدماجها ضمن خطط العمل الوطنية ذات الصلة، مثل الخطط المتعلقة بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن؛

ه. **المساعدة في عمل الصندوق الاستئماني الطوعي** من خلال تقديم النصح والدعم للمتقدمين وللجنة الاختيار عند الطلب، لدعم إدماج النوع الاجتماعي واعتبارات العنف القائم على النوع الاجتماعي في المشروعات الممولة والسياسات الوطنية، عند الاقتضاء؛

و. **دعم جهود تحقيق التوازن بين الجنسين والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة للنساء** في الوفود وحلقات النقاش والاجتماعات؛

ز. **دعم الدول الأطراف وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في استعراض التقدم المحرز في مجال النوع الاجتماعي وأحكام العنف القائم على النوع الاجتماعي في المعاهدة من قِبل الدول الأطراف، وتقديم التقارير بشأنه باستمرار**، ويشمل ذلك من خلال تشجيع المشاركة الطوعية للتحديثات والممارسات الوطنية والبيانات المفصّلة؛

ح. **عقد اجتماعات مع أصحاب المصلحة المهتمين** حسب الحاجة، لتناول القضايا الناشئة وتحسين التنسيق ومشاركة الدروس المستفادة، ويشمل ذلك من خلال تبادل وجهات النظر مع جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي لدى الصكوك الأخرى في مجال نزع السلاح والآليات الدولية ذات الصلة.

ط. **الإسهام في الدورة السنوية لمؤتمر الدول الأطراف** من خلال إنشاء عنصر دائم في جدول الأعمال لمشاركة التحديثات بشأن الإنجازات الرئيسية والتحديات والدروس المستفادة المتعلقة بعمل جهات التنسيق المعنية بالنوع الاجتماعي، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز الشفافية والذاكرة المؤسسية والنهوض المستمر بالالتزامات المتعلقة بالنوع الاجتماعي بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

3. الاعتماد والتعديلات

3.1 تسري هذه الأحكام بمجرد تصديق المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف عليها، وحتى تعديلها كتابةً باتفاق الدول الأطراف خلال أحد مؤتمرات الدول الأطراف التالية أو من خلال مؤتمر استعراض.

***